

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة
وعضوية القضاة السادة
غريب الخطيب، محمد البدور، وشاح الوشاح، يوسف بريكات

المميز: مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته.

المميز ضده:

وكيله المحامي

بتاريخ ٢٠١٥/١/٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة
الاستئناف الضريبية في الدعوى رقم (٢٠١٤/٨٢٤) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ والمتضمن
رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف في القضية البدائية الجزائية رقم (٢٠١٣/٢٢)
بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ والقاضي: (بإعلان براءة الظنين
عن الجرم المسند إليه وإعفائه من المسؤولية المدنية) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

(١) أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية بالحكم بإعلان براءة المميز ضده عن الجرم
المسند إليه وإعفائه من المسؤولية المدنية إذ إن إيرادات الظنين قد بلغت حد

التسجيل لقطاع مؤدي الخدمة من خلال إفادة الظنين الواردة في تقرير الزيارة ومن خلال دفتر المبيعات الموجود في محل الظنين.

(٢) أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية بإعلان براءة المميز ضده عن الجرم المسند إليه وإعفائه من المسؤولية المدنية إذ إن إيرادات المحل خلال عام (٢٠١٠) هي ٤٤٠٠٠ دينار وإيراد شهر (١) من عام ٢٠١١ هو (٣٧٠٠) دينار.

(٣) أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية بالاستناد في قرارها المستأنف إلى قرار الحكم الصادر في القضية البدائية (٢٠١٢/١٧٥٧) مخالفة بذلك القاعدة التي تقضي بأن: (الجزائي يعقل المدني).

(٤) أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية بقرارها إذ إن نشاط المميز ضده يعد نشاطاً خديماً وليس نشاطاً صناعياً حسب التصنيف الدولي الصناعي.

(٥) أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية بقرارها إذ إن تقرير الزيارة وتقرير لجنة التدقيق تم تنظيمهما بناءً على معلومات أفاد بها المميز ضده.

(٦) أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية بقرارها معللة ذلك بأنه لا يجوز قانوناً الدمج بين الإيرادات لغايات الوصول إلى حد التسجيل مخالفة بذلك نصي المادتين (١٣) و (١٤) من قانون ضريبة المبيعات ومخالفة بذلك نص المادة (٣) من نظام حد التسجيل رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٠.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن النيابة العامة الضريبية أحالت الظنين/ إلى محكمة البداية الضريبية لمحاكمته عن جرم/التهرب من ضريبة المبيعات خلافاً لأحكام المادة ٣٠/أ والمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ سندا إلى الوقائع التي أوردتها بقرار الظن.

وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ أصدرت محكمة البداية الضريبية قرارها رقم ٢٠١٣/٢٢ والقاضي بإعلان براءة الظنين عن الجرم المسند إليه وإعفائه من المسؤولية المدنية. لم يرض المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم ٢٠١٤/٨٢٤ والقاضي ببرد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف. لم يرض مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب بالواردة بلائحة التمييز.

ورداً على أسباب التمييز:

وعن أسباب التمييز كافة ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية بإعلان براءة المميز ضده عن الجرم المسند إليه وإعفائه من المسؤولية المدنية بالرغم من أن إيرادات الظنين قد بلغت حد التسجيل لقطاع مؤدي الخدمة من خلال إفادة الظنين الواردة في تقرير الزيارة ومن خلال دفتر المبيعات الموجود في محل الظنين حيث بلغت إيرادات المحل خلال عام ٢٠١٠ مبلغ (٤٤,٠٠٠) دينار ومبلغ (٣٧٠٠) دينار خلال شهر (١) لعام ٢٠١١ وأخطأت المحكمة بالاستناد في قرارها إلى قرار الحكم

الصادر في القضية البدائية رقم ٢٠١٢/١٧٥٧ مخالفة بذلك قاعدة (الجزائي يعقل المدني) وأن نشاط المميز ضده هو نشاط خدمي وليس نشاطاً صناعياً وفق التصنيف الدولي الصناعي وأن تقرير الزيارة وتقرير لجنة التدقيق تم تنظيمهما بناءً على معلومات أفاد بها المميز ضده وأخطأت المحكمة بالقول بأنه لا يجوز قانوناً الدمج بين الإيرادات لغايات الوصول إلى حد التسجيل مخالفة بذلك المادتين ١٣ و ١٤ من قانون الضريبة العامة على المبيعات والمادة (٣) من نظام حد التسجيل بجواز الدمج قانوناً بين الأنشطة التجارية إذا كانت تمارس معاً في موقع واحد ويعتبرون لمقاصد حد التسجيل شخصاً واحداً.

وفي ذلك نجد إن المميز كان قد أثار هذا الطعن أمام محكمة الاستئناف الضريبية التي ردت عليه رداً واضحاً وكافياً وبنت في قرارها بعد أن استعرضت نص المادة ٢/١٣ من قانون الضريبة العامة على المبيعات والمادة (٣) من نظام حد التسجيل لغايات الضريبة العامة على المبيعات وما توصلت إليه من خلال البنات المقدمة وقرار التدقيق أن الإيرادات السنوية للظنين (المميز ضده) بلغت (٤٤٠٠٠) دينار وأن إيراداته من خدمة التصوير بلغت ٢٠% من إجمالي الإيرادات التي تساوي $٤٤٠٠٠ \times ٢٠\% = ٨٨٠٠$ دينار إيراداته السنوية من خدمة التصوير.

وأنه وفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة (٣) من نظام حد التسجيل فإنه وحتى يعتبر المكلف بالغاً حد التسجيل كمؤدي خدمة يجب أن تبلغ مبيعاته السنوية (٣٠,٠٠٠) دينار من نشاطه المتعلق بتأدية خدمة التصوير.

وحيث إن إيرادات الظنين (المميز ضده) السنوية من النشاط الخدمي (التصوير) لم يبلغ حد التسجيل وهو (٣٠,٠٠٠) دينار وكذلك نشاطه من بيع السلع (القرطاسية والكتب والألعاب) لم تبلغ حد التسجيل لنشاط بيع السلع وهو (٧٥,٠٠٠) دينار فإن الظنين (المميز ضده) غير ملزم بالتسجيل في سجل المكلفين ولا يجوز جمع مبيعاته

بين النشاطين للوصول إلى حد التسجيل ذلك أنه يجب أن تبلغ مبيعات كل نشاط من الأنشطة حد التسجيل الخاص به حتى يتمكن دمجها معا وإخضاع الحد الأدنى بالحد الأعلى.

وعليه فإن محكمتنا تؤيد صحة ما توصلت إليه محكمة الاستئناف الضريبية من إعلان براءة الظنين (المميز ضده) وإعفائه من المسؤولية المدنية مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٥ شعبان سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٢م.

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق/ع م